

تخص صورة فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسه خير له من الثلث ويح
 ذلك في جنس صور وهي جد واخت له معهما الثلثان جد واح او ثلثان
 له فيهما النصف جد واح واخت او ثلث اخوات له فيهما حسان
 فان كانوا امثليه استوى له المقاسه والثلث ويخصر في ثلاث
 وهو جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتان
 يفرض للجد ثلث الباقي بعد الزوجين فيما اذا كان معهم اصحاب
 الزوجين ولو واحد ابشر ان تنقصه المقاسه عن ثلث الباقي فقط
 ولا تنقصه عن سدس جميع المال كما وجد وثلاثة اخوة للام
 السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم والمقاسه سهم
 لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربيع وان اخذ السدس
 حصل له سهم والواجب له مع ذي القربى خير الامور الثلاثة
 وهو هنا الثلث للاخ وكزوج وحده وثلاثة اخوة للزوجه
 الربع سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة الثلاثة
 سهمان ولو اخذ لكل السدس اخذ ثلث سهم او قاسم الاخوة
 الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فنقصته المقاسه عن
 ثلث الباقي فوجب له الثلث وتان يفرض له سدس المال مع
 اصحاب القربى اذا كانت المقاسه تنقصه عن السدس فقط
 ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
 النصف وللأم السدس يفضل ثلث فان اخذ لكل السدس
 اخذ سهمان ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم
 وكذا ان قاسم اخوين فالمقاسه تنقصه عن السدس فقط
 ويفرض له السدس ويفضل للاخوين سدس بعينهما
 وكبنتين وزوجه وجد واح يفرض له فيهما السدس ايضا

لان

لانه خير الامور الثلاثة وانما يقوله وليس عندنا ولا يحاك
 الى ان يحد مع الاخوة لينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل
 عن اصحاب القربى الا السدس فقط كما وزوج وجد واح وكبنتين
 ولم وجد واخوه كيف كانوا من الحد السدس وسقط الام او الاخوة
 وكذلك لو كان اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
 ولم يفضل شيه كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد الثلث
 السدس ونحوه الاولي بتمام السدس وينزل في عود الشايعه
 ولا يسقط الحد ولا ينقص عن السدس بحاله وتسقط الاخوة قال
 . . . وهو مع الاناث عند التسم مثل اخ في سهمه واحكم . . .
 . . . الامع الام فلا يحى به . . . بل ثلث المال لها يصحها . . .
اقول احمد مع الاخوات عند المقاسه مثل اخ في تقسيمه
 الاخوات فنعصب الاخوات سواكن لا يورث اولاب مساواة
 لمخ في الادل بالاب فاذا اقبض الحاك المقاسه اخذ لكل
 مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الام وحكمه حكم الاخ
 فيكونه حصصها وسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت
 فانه وان كان مثل الاخ في تقسيمه الاخت وفي مقاسمته
 اياها فليس مثل الاخ في تجبته مع الاخت الام من الثلث
 الى السدس بل الحد مع الاخت لا يجب الام فلهما معه الثلث
 كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسه للاخت نصف ما
 للجد وتلق هذه الصورة بالحرقا وهي كذا في زوجه وام
 وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللخت وللزوجه
 الربع والباقي بين الجد والاخت الثلاثة قال
 . . . واصحاب بني الاب مع الاعداد . . . وفرض بني الام مع الاجد

